

وسائل الشيعة

[298] وغيرها (4)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ركعتي طواف الفريضة (5)، وغير

ذلك (6). 2 - باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم الا في عمرة التمتع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله (17790) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (17791) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي

= وفي الحديثين 6 و 10 من الباب 21 من أبواب

بأقسام الحج. (4) تقدم في الحديث 18 من الباب 1 وفي الحديث 6 من الباب 42 من أبواب وجوب الحج، وفي البابين 22 و 54 من أبواب الاحرام، وفي الحديث 3 من الباب 46 من أبواب تروك الاحرام، وفي الحديثين 5 و 7 من الباب 10 من أبواب كفارات الاستمتاع. (5) يأتي في الباب 3 من هذه الابواب. (6) يأتي في الحديث 9 من الباب 22 وفي الابواب 33 و 34 و 35 و 38 و 40 و 45 و 50 و 54 و 56 و 71 و 72 وفي الحديث 1 من الباب 73 وفي الحديث 7 من الباب 82 وفي الابواب 83 و 89 و 91 من هذه الابواب، وفي الحديث 2 من الباب 3 وفي الحديث 3 من الباب 6 وفي الباب 15 من أبواب السعي، وفي الحديث 2 من الباب 1 من أبواب التقصير، وفي الاحاديث 2 و 4 و 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر. الباب 2 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 513 / 4. (1) التهذيب 5: 255 / 864. 2 - الكافي 4: 513 / 3. (*)